

Distr.: General
21 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)]

١٧١/٥٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة

الجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المعترم، وفقا لقرارها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار

١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق

بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تشير إلى أنه في قرارها ١١٩/٥٦، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم

المتحدة، أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وتنظيم

اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات

العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء

الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة^(١) وبمناقشتها بشأن الأعمال

التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والنصوب (E/2002/30 و Corr.1).

٢ - تقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٣ - تقترح إدراج المواضيع التالية بغية مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المواضيع واقتراح مواضيع إضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدتها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - تقترح أيضا أن تنظر حلقات العمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر في المسائل التالية، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة ما بين الدورات في المستقبل، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

(أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛

(ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛

(ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛

(د) العدالة القائمة على الإصلاح: إشراك المجتمع المحلي وتحويل المسار وغير ذلك من التدابير البديلة؛

(هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقمية والحوسيب؛

(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

(ح) مكافحة الفساد؛

(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

(ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقوبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، لكي تنظر فيه اللجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في تلك العملية؛
- ٧ - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛
- ٨ - **تقرر** ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛
- ١٠ - **تشجع** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٣) بالأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٣) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.